

له الثلث كما انتهى كلامه في المغني وفي المهدب
 للشيخ انما سقى الشرازي وان وصي لن يد بعدد ولا حتى
 ما بقي من الثلث فقام العبد مع التركة بعد موت
 الموصي فان خرج العبد من الثلث ودفع للموصي له
 به وان بقي من الثلث شي دفع للاخر وان لم يبق شي
 بطلت الوصية بيا في الثلث لان وصيته فيما بقي انما
 كلام الشيخ في المهدب وانما اطلت الكلام في هذه المسئلة لما
 وقع لنا فيها مع جماعة من الاخلاق وعدم استخفافهم
 المقبول مسيله وابعد له زوجة وبنت وام وعم ووصي
 لن يد بتصيب الزوجه والعمر بتمام السدس فمسئلة
 الورثة من اربعة وعشرين ويا في المخرج وهو خمسة
 يباينها فاض لها في المخرج نفع من مائة واربعه واربعين
 اخراج سدسها وعشرين للموصتين بفضل الورثة حاية
 وعشرون اقربته على مسئلة الورثة يخرج حين سهمها
 خمسة اضع به في سهام كل وارث منها يحصل بتصيبه من
 التصحيح فتصيب البنت ستون والام عشرون والعم
 خمسة وعشرون والزوجه خمسة عشر فلن يد
 خمسة عشر ايضا مثل نصيب الزوجه بفضل العم تسعة
 وهذا كله واضح وعلمها بما فوق الكسرا تين باب علمي
 مسياله الورثة جميعا اي مثل جنسها وهو اربعة واربعه
 اخماس يحصل ثمانية وعشرون واربعة اخماس والمن يدعي
 مجموع اوصيتين اخراج من التصيب ثلاثة لن يد بفضل العم
 اربعة اخماس سهم فاجسط الكل اخماسا نفع من مائة
 واربعه واربعين كما ذكرناه وكل ذلك واضح ولا يحتاج الى
 شرح ولو وصي لعمرو في هذه الصورة بتمام الخمس
 فنوف الخمس اربع فنون على مسيله الورثة وبعدها
 اي مثله وهو ستة نفع من ثلاثين وعلمها بالطريقين

الثاني

الثاني ان تقول با في خروج الخمس وهو اربعة يوافق مسئلة
 الورثة وهي الاربعه والعشرون بالربع فاضرب سدسها وهو
 ستة في الخمسة نفع من ثلاثين فان ربع فاضرب سدسها وهو
 ثلاثة والورثة اربعة وعشرون وان اوصي له اي لعمرو
 والمسئلة تحالها بتمام السبع ويا في مخرجه وهو ستة
 موافق مسياله الورثة بالسدس فاضرب سدسها اربعة
 في السبعة مخرج السبع نفع من ثمانية وعشرين او ثمانية
 سدسها اي على مسياله الورثة مثل سدسها اربعة لانه
 فوق السبع نفع من ثمانية وعشرين بالطريقين لن يد
 من الاربعه المنزلة ثلاثة لانه كان زوجة ولعمرو سهم باقي السبع
 وان اوصي لعمرو فيها بتمام الثمن فبا في المخرج سبعة يباين
 مسئلة الورثة فاضرب الاربعه والعشرين في الثمانية نفع
 من مائة اثنين وتسعين وامن بها ايضا في بسط الثمن يحصل
 للموصتين اربعة وعشرون وفي السبعة با في المخرج يحصل
 للورثة مائة وثمانية وستون او ثمانية وعشرون مثل سهمها
 وهو ثلاثة وثلاثة اسباع للموصتين واربعة اسباعا نفع كما ذكرناه واجسط كل
 نصيب يحصل للبنت اربعة وثمانون والام ثمانية وعشرون
 وللزوجه احد وعشرون فادفع لن يد مثلها من الاربعه والعشرين
 بفضل العم وثلاثة وان اوصي والمسئلة تحالها لعمرو بتمام
 التسع صححت من سبعة وعشرين لان با في المقام ثمانية
 يوافق مسياله الورثة بالثمن فاضرب ثلاثة في التسعة او ثمانية
 على العمريه مثل ثمنها ثلاثة لانه فوق التسع ووصيت
 له ثلاثة تستغرق سبع المال وهو ثلاثة لمساواتها له
 ولا شي لعمرو في وصيته باطله كما قلناه وصورة هذه المسئلة
 كلها لا تحتاج الى اجازة فصل فيما اذا ترك ورثة
 ووصي الشخص مثل نصيب بعضهم الاجزا معلوما من

Copyrighting Saudi University